الأمم المتحدة

S/AC.57/2015/17

مجلس الأمن

Distr.: General
15 July 2015
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الذي تحيل فيه إدارة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات التقرير المتعلق بتجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليهما في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) (انظر المرفق).

220715 210715 15-11924 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة

الفاكس رقم ١٠٠

تصنيف: عاجل جدا

التاريخ: لاباز، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ المرجع: GM-DGAJ-Fs-210/2015

موجه إلى:	السفير ساشا سيرجيو لورنتي سوليز الممثل الدائم لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
مرسل من:	الدكتور سيزار أداليد سيليس بازان مدير الشؤون القانونية
المؤسسة:	البعثة الدائمة لدولة بوليفيا المتعددة القوميات لدى الأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
مرسل إلى الفاكس رقم:	
المدينة – البلد	نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية
عدد الصفحات:	٣ صفحات (بما في ذلك هذه الصفحة)
الموضوع:	تجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليهما في قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥)

١ - أكتب إليكم بخصوص الفاكس الذي أرسلتموه تحت الرقم CITE/MBNU/129/15، والذي أرفقتم طيه نسخة من المذكرة SCA/1/15 (05) الموجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن، والتي طلب فيها إلى الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء الإبلاغ عن الخطوات المتخذة من أجل التنفيذ الفعال لحظر السفر وتجميد الأصول بموجب الفقرتين ٩ و ١٢، على التوالي، من قرار مجلس الأمن ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

٢ - وعلى وجه الخصوص، أود أن أبلغكم بأن القانون رقم ٢٦٢ المتعلق بتجميد الأموال والأصول الأخرى التي يمتلكها أشخاص لهم صلة بأعمال إرهابية وبتمويل الإرهاب صدر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٢. والغرض من هذا القانون، وفقا للمادة ١ منه، هو "... إرساء وتنظيم التجميد الوقائي للأموال والأصول الأخرى التي يمتلكها الأفراد أو الكيانات الذين لهم صلة بالإرهاب أو بتمويل الإرهاب والمدرجة أسماؤهم في قوائم

الأمم المتحدة المتاحة للعموم أو كجزء من الشروط التي ينبغي أن تستوفيها الدول في سياق التعاون الدولي“.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، تبين المادة ٤ إجراءات تجميد الأموال والأصول الأخرى التي يمتلكها الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن المتاحة للعموم. وهي تنص على أن تحيل هذه الوزارة القوائم السالفة الذكر، بمجرد تلقيها من مجلس الأمن، إلى وحدة التحقيقات المالية في غضون مدة أقصاها يومان من أيام العمل، حتى يتسنى للوحدة أن تتخذ في غضون مدة أقصاها يوم عمل واحد الترتيبات اللازمة عن طريق قرار إداري صريح بالتجميد الوقائي للأموال والأصول الأخرى التي يمتلكها الأفراد أو الكيانات، دون إخطار مسبق، وبالإحالة الإلزامية لهذا القرار الإداري إلى الكيانات المعدة للتقارير في النظام المالي الوطني ومكاتب السجل العمومية المختصة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

٤ - ووجهت تعليمات أيضا إلى وحدة التحقيقات المالية بأن ترسل في الوقت نفسه القرار الإداري بشأن التجميد الوقائي للأموال والأصول الأخرى إلى قاضي التحقيق المناوب المسؤول عن التدابير الوقائية الجنائية في المكان الذي يقع فيه مقر الوحدة، على أن واجبه يقتصر على التحقق من أن الأفراد أو الكيانات المعنيين مدرجة أسماؤهم في قوائم مجلس الأمن المتاحة للعموم، والقيام عندئذ بالتصديق على التجميد الوقائي. وتظل الأموال والأصول الأخرى مجمدة إلى أن يتم شطب أسماء الأفراد أو الكيانات من القوائم أو يصدرَ قرار من المحكمة بشأن عدم تطبيق التجميد الوقائي نظرا لعدم إدراج أسماء الأفراد أو الكيانات في القوائم المذكورة.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، صدر المرسوم الأعلى رقم ١٥٥٣ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ووفقا للمادة ١ منه، تم إرساء إجراءات تكميلية للنظام المذكور لتجميد الأموال والأصول الأخرى على النحو المبين في القانون رقم ٢٦٢ السالف الذكر، لكي يتسنى إلغاء تدابير التجميد في حال شطب أسماء الأفراد أو الكيانات من القائمة أو لأسباب تتعلق بالحاجة إلى مساعدة إنسانية للسماح للأفراد المتضررين من جراء التجميد بتغطية نفقاتهم الأساسية أو الاستثنائية.

٦ - وترد الحالات التي يلغى فيها تجميد الأموال والأصول الأخرى في المادة ٢، على النحو التالي:

”(أ) عندما يكون مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد اتخذ قرارا بشطب اسم فرد أو كيان من قوائمه المتاحة للعموم وقام بالإبلاغ عن ذلك.

(ب) عندما يقدم فرد أو كيان مدرج اسمه في قوائم مجلس الأمن المتاحة للعموم طلبا، مشفوعا بالوثائق الداعمة، من أجل إنهاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى.

(ج) عندما تطلب أي دولة، إزاء تدابير من تدابير تجميد الأموال والأصول الأخرى يكون قد اتُخذ بناء على طلبها ونفِّذ في سياق التعاون القانوني والإداري الدولي، إنهاء تجميد تلك الأموال والأصول باستخدام القناة ذاتها''.

٧ - أما فيما يتعلق بالإجراء المتبع في إنهاء تجميد الأموال والأصول الأخرى، تنص المادة ٣ على أن تقوم وزارة الخارجية عند تلقيها معلومات من خلال أي قناة رسمية بشأن رفع مجلس الأمن لاسم أي فرد أو كيان من القائمة، بإحالة هذه المعلومات فورا إلى وحدة التحقيقات المالية، التي تصدر قراراً إداريا ينص صراحة على إنهاء تجميد الأموال والأصول الأخرى التي يمتلكها الفرد أو الكيان الذي رُفع اسمه من القائمة.

٨ - ويُحال هذا القرار الإداري إلى الكيانات المعدة للتقارير في النظام المالي الوطني ومكاتب السجل العمومية المختصة؛ فضلا عن قاضي التحقيق المناوب المسؤول عن التدابير الوقائية الجنائية في المكان الذي يقع فيه مقر وحدة التحقيقات المالية، على أن واجبه يقتصر على التصديق على تدبير إنهاء التجميد بعد التحقق من أن الفرد أو الكيان الذي سبق إدراج اسمه في القائمة قد شُطب من قوائم مجلس الأمن المتاحة للعموم.

٩ - وأخيرا، ينص الحكم على أنه في حال اتخاذ الإجراءات المشار إليها، تبلغ وحدة التحقيقات المالية هذه الوزارة بامتثالها إجراء إنهاء التجميد، وتقدم القرار الإداري ذا الصلة بغرض إحالته إلى مجلس الأمن.

(توقيع) سيزار أداليد سيليس بازان
مدير الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية